

التدخل العسكري في ليبيا وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية

الدكتور/ علي سيف النامي
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

في هذه الدراسة نتطرق لمبدأ جديد في القانون الدولي، يهدف إلى حماية المدنيين عندما يتعرضون لجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

هذا المبدأ له ثلاث ركائز يجب الالتزام بها عند تنفيذه؛ إذ إن أساس المسؤولية عن حماية السكان المدنيين تقع أولاً على الدولة وثانياً على المجتمع الدولي من خلال ما يقدمه لها من المساعدة لبناء قدراتها في هذا المجال، لكن إذا ما تقاعست الدولة أو لم ترغب أو فشلت في حماية رعاياها فإن المسؤولية هنا تنتقل إلى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة، بقرار من مجلس الأمن وفقاً للميثاق، والمجلس عليه استخدام كل التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة إن لزم الأمر؛ من أجل توفير الحماية للمدنيين وبطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب.

لقد تم تطبيق هذا المبدأ لأول مرة في ليبيا، لكن للأسف لم يكتب له النجاح؛ إذ إن المدنيين ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة على الرغم من التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي، وقد انحرف التطبيق عن الهدف الأساسي لتحقيق أهداف أخرى.

لكن ذلك لا يجعلنا نهجر تطبيق هذا المبدأ في حالات أخرى تستوجب حماية المدنيين، بل علينا دراسة سلبات المثال الليبي وتداركها لإيجاد الحلول لها ومن ثم تطبيق هذا المبدأ مستقبلاً، وتحقيق الهدف منه، وهو توفير الحماية للمدنيين.

المقدمة:

اندلعت في كثير من الدول العربية ثورات أو ما يسمى بالربيع العربي، وهي تهدف لحصول الشعوب على حريتها وتطبيق الديمقراطية، وبداية قامت باحتجاجات سلمية ومطالبات بالتغيير السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان، ومن ذلك ما قام به الشعب الليبي الذي قام بانتفاضة ضد الرئيس معمر القذافي، الذي حكم ليبيا ما يقارب ٤٣ عاماً، حكماً دكتاتورياً، نكل فيه بأبناء الشعب الليبي، منتهكاً لديه أبسط حقوق الإنسان، وقد قام الشعب في البداية بالاحتجاجات السلمية، غير أن قوات النظام لجأت إلى استخدام كل أنواع الأسلحة لقمع هذه الاحتجاجات، ومواجهة المظاهرات التي كانت تطالب بالحرية واحترام حقوق الإنسان، وقد تم تشكيل مجلس وطني ليبي يمثل المعارضة لكن الغلبة كانت واضحة لقوات نظام القذافي، الذي لم يستجب لأي مطالبة

بالحل السلمي، ومن ثم حماية المدنيين الذين كانوا يتعرضون لنيران القوات الحكومية وبطشها، وحصلت - خلال ذلك - انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أشارت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها، وتمت الدعوة للتدخل من قبل المجتمع الدولي لإنقاذ الشعب الليبي من الانتهاكات التي يتعرض لها على يد القوات الحكومية الليبية^(١).

وبالفعل تدخل المجتمع الدولي لحماية الشعب الليبي والانتهاكات الصارخة التي تعرض لها وما يمكن أن يتعرض لها لولا رعاية الله أولاً، ثم تدخل قوات الناتو التي طبقت قرار مجلس الأمن الدولي بناء على تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي ظهر حديثاً.

يهدف هذا المبدأ الذي طالبت بتطبيقه الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية على النزاع المسلح في ليبيا، إلى حماية الإنسان عندما يتعرض - خاصة - إلى جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وأثارت الأزمة الليبية في عام ٢٠١١ المشكلة المتمثلة بكيفية اختيار الوسيلة المناسبة لحماية المدنيين، وإمكانية استخدام القوة لتأمين هذه الحماية دون أن يمثل ذلك اعتداء على سيادة الدولة.

وبالفعل أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات سمحت بتدخل حلف الناتو عسكرياً واستخدام القوة بعملية سميت فجر أوديسا^(٢).

ولكن للأسف لم يتحقق للشعب الليبي - حتى اليوم - الاستقرار والأمن وحماية حقوق الإنسان بعد هذه العملية والإطاحة بنظام القذافي الدكتاتوري؛ إذ لم يستقر الوضع، بل زادت الخلافات على السلطة، واستمر القتال بين الفصائل، ولم يتحقق الأمن المنشود.

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث - أولاً - تعرّف مضمون المبدأ الجديد ومعاييرها، وهو مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي طبق لأول مرة على النزاع المسلح في ليبيا، ونرى - ثانياً - مدى توافر معاييرها، ومن ثم أفضل أم نجح في تحقيق أهدافه.

(١) راجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان في تاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١١.

A/HRC/RES/5-15/1.

(٢) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٠ ورقم ١٩٧٣ اللذين سمحا للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين، بحسب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية ومعاييرها

ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية - لأول مرة - في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في مدينة نيويورك، ووقعت الدول - بالإجماع - على إقراره، لعلاج مسألة تعرض المدنيين لأفظع الجرائم في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وكانت فكرة هذا المبدأ قد ظهرت في عام ١٩٩٩، عندما أعلن الأمين العام الأسبق كوفي عنان في خطابه أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن حالات فشل مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة في رواندا وكوسوفو ووضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام التحدي بأن تجد أرضية مشتركة للمحافظة على مبادئ الميثاق والتصرف دفاعاً عن الإنسانية المشتركة، وحذر من أنه إن لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر من أن يبحث عن السلام والعدل في أي أماكن أخرى.

وبعد خطاب الأمين العام أبدت بعض الدول تخوفها من أن يكون هذا المبدأ غطاءً أو مسوغاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، في حين رأى البعض أن هذا المبدأ قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومات عمداً لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن ثم تكون سبباً للتدخلات الخارجية التي من شأنها دعم قضية هذه الحركات، وهناك أيضاً من رأى أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات متأصلة فيه وتكاليفه باهظة^(٣).

وفي عام ٢٠٠٠ رد الأمين العام على هذه الانتقادات بقوله: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل - حقاً - اعتداء غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو سريريبيتشا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، والتي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"^(٤).

ومن ثم فإن الأمين العام الأسبق أخبرنا أننا نواجه معضلة حقيقية؛ فهناك مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل بشؤونها الداخلية، وهو من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، لكن لمن تكون الغلبة عندما يتم قتل الإنسان بصورة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ويتم استنفاد كل المحاولات السلمية لوقفها؟

(٣) راجع التقرير A / 54/2000 P 45.

(٤) راجع التقرير في الدورة ٥٤ في ٢٧ مارس ٢٠٠٠، A/ 54/2000.

يجب على المجتمع الدولي ألا يقف مكتوف الأيدي حين يكون قادراً على حماية المدنيين، وكذلك ينبغي أن يكون خيار التدخل المسلح بمثابة الملجأ الأخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي.

ومن ثم، أطلق الأمين العام الأسبق كوفي عنان التحذير والتحدي وطالب المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤوليته في حماية الإنسان مما يتعرض له من انتهاكات جسيمة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وأنه لا بد من إيجاد آلية جديدة تكون سنداً قانونياً وأساساً للتدخل الإنساني، من غير أن يعتدي على سيادة الدولة؛ بمعنى إيجاد صيغة وإجراء يتوافق مع سيادة الدول ويوفر الحماية للمدنيين وخاصة بعد فشل مجلس الأمن - في كثير من الحالات - في حماية الإنسان مما يتعرض له من انتهاكات جسيمة.

وقد لاقى خطاب الأمين العام الأسبق اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي؛ ففي سبتمبر عام ٢٠٠٠ أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في مؤتمر الألفية للجمعية العامة عن إنشاء لجنة دولية لإجراء دراسة معمقة حول إمكانية التدخل الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الجسيمة وعلاقة ذلك بسيادة الدولة^(٥).

وهذه اللجنة تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي بالتدخل لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة وضرورة احترام سيادة الدولة.

ومن جانب آخر، كلف الأمين العام فريقاً دولياً رفيع المستوى دراسة التحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة، التي جعلتها مشلولة وعاجزة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم قدرتها على توفير الحماية للمدنيين مثل ما حصل في النزاع برواندا عام ١٩٩٤ والبوسنة وكوسوفو والصومال وغيرها من مناطق العالم.

وهذه اللجنة تدرس التحديات وتقدم التوصيات اللازمة من أجل مواجهتها، وخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي.

وبالفعل توصلت هذه اللجان إلى نتائج مهمة، تم تقديمها إلى الأمين العام، وفي سبتمبر عام ٢٠٠٥ وافقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

(٥) اللجنة برئاسة الأسترالي Gareth Evans والجزائري محمد سحنون ومجموعة من الخبراء الدوليين.

على إقرار مبدأ جديد، هو مبدأ المسؤولية عن الحماية، وقد جاء هذا الإقرار في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونص على أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال الوسائل المناسبة الضرورية، وعلى المجتمع الدولي تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية ودعم منظمة الأمم المتحدة في إنشاء القدرة على الإنذار المبكر^(٦).

ومن ثم، نستطيع القول إن المؤتمر قرر أن تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة على أساس النظر في كل قضية على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة.

ومن ثم، وافقت دول العالم على تحمل المسؤولية وإقرار مبدأ مسؤولية الحماية. وفي عام ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أكد فيه مبدأ المسؤولية عن الحماية^(٧).

وفي ١٢ يناير ٢٠٠٩ قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة، أكد فيه أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ توصل لمبدأ المسؤولية عن الحماية وتفعيل هذا المبدأ يعتبر أحد التحديات الأساسية في العصر الحديث^(٨).

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ حول كيفية تنفيذ مسؤولية مبدأ الحماية، أشار إلى التدابير التي ينبغي القيام بها لتنفيذ الالتزام بحماية المدنيين في نطاقها الإقليمي من جرائم الإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فما مضمون هذا المبدأ؟ وما معايير تطبيقه؟

المطلب الأول

مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية

يوصف مبدأ المسؤولية عن الحماية بأنه نهج جديد لحماية السكان المدنيين من الفظائع الجماعية، ويعتقد بأنه سوف يوضع حداً لأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(٦) راجع A/RES/60/1.

(٧) راجع القرار (2006) S/RES/1674.

(٨) راجع تقرير الأمين العام حول (تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية) في ١٢ يناير ٢٠٠٩، A/63/677.

وعندما أقر المبدأ في عام ٢٠٠٥ اعتبره كثير من المختصين والمهتمين واقعاً وحلاً جديداً ووعداً بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحماية أضعف الناس في العالم عندما تخذلهم حكوماتهم.

فهل يستطيع المجتمع الدولي - بالفعل - أن يفي بهذا الوعد؟.

لقد تعرض كثير من شعوب العالم لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان؛ لذلك قرر المجتمع الدولي التدخل وإيجاد صيغة توافقية تحاول أن توفق بين فكرة سيادة الدولة وبين حماية حقوق الإنسان، فكان مبدأ مسؤولية الحماية هو الحل.

إن اللجنة التي تم تشكيلها من قبل الأمين العام في عام ٢٠٠٥، وتتألف من ١٢ عضواً برئاسة وزير الخارجية الأسترالي إيفانز، دعت إلى قبول مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين الذين يعانون خسائر في الأرواح وتطهيراً عرقياً على نطاق واسع.

وتسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي تم فيه إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

وناقش المؤتمر مواضيع أخرى مثل التنمية والسلام والأمن الجماعي وسيادة القانون.

ومن جانب آخر، أشار تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، وذكر "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن، تأذن بالتدخل العسكري كملاد أخير" (٩).

وأشار التقرير كذلك إلى ما يلي: "ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل، من جانب دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجويد المتعمد والتعريض للأمراض".

(٩) راجع: تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير UN DOC. A/59/565, 2/12/2004.

يعتبر هذا المؤتمر من أكثر المؤتمرات في العالم مشاركة للرؤساء فيه، وقد تعرض المؤتمر للمسؤولية عن الحماية في الفقرات (١٣٨-١٣٩-١٤٠)^(١٠).

وأكدت الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".

أما الفقرة ١٣٩ فقد نصت على ما يلي: "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتمد أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات".

(١٠) شكل هذا المؤتمر أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات على الإطلاق، وتعذر التوصل لصيغ توافقية في المؤتمر حول بعض المسائل المهمة مثل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لكنهم في المقابل توصلوا إلى الاتفاق حول الأحكام المفصلة بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهذا يعود لإدراكهم المشترك لأهمية هذه المسألة وتصميمهم لتحويل المسؤولية عن الحماية من مجرد وعود إلى ممارسة فعلية.

وتطرقت الفقرة ١٤٠ إلى دعم رؤساء الدول والحكومات للمستشار الخاص للأمم العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية^(١١).

ومن ثم، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقرت في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩، مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهو واجب يقع على عاتق سلطات الدولة، ويتم تقديم المساعدات الدولية لها لتعينها على تطبيق مسؤولية الحماية، لكن التزام الدولة بالحماية بناء على هذا المبدأ مذكور على سبيل الحصر وهو أن تمنع الدولة ارتكاب الجرائم الأشد خطورة ضد السكان المدنيين، أو التحريض على ارتكابها، وهذه الجرائم نكرت حصراً، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ومن ثم، فإنه بمفهوم المخالفة لا تشمل المسؤولية عن الحماية ارتكاب أية جرائم أخرى غير المذكورة، ولو كانت شديدة الخطورة كجرائم الإرهاب الدولي، والجرائم المنظمة عبر القارات، كما لا تشمل المسؤولية عن الحماية جرائم مثل كوارث فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو تغير المناخ أو الاستجابة للكوارث الطبيعية، ذلك يخرج عن نطاق اختصاص مبدأ مسؤولية الحماية، وهذا في اعتقادنا لا يجوز؛ إذ إنها من الجرائم الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان ويجب أن تخضع لاختصاص مبدأ مسؤولية الحماية.

وخلاصة القول: إن الدولة ملتزمة أمام مواطنيها والمجتمع الدولي، بمنع ارتكاب الجرائم المذكورة الأربع أو التحريض عليها فقط، ويجب على السلطات التابعة لها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة لحماية السكان من أن يكونوا عرضة لتلك الجرائم.

بالنسبة للقيمة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية فهي محل خلاف ونقاش، فمن جانب، هناك من يرى أن المبدأ بعد تطبيقه من قبل مجلس الأمن الدولي أصبح أكثر من مبدأ ويعتبر قاعدة قانونية، ويبرر ذلك بأن تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات أكد على "ظهور قاعدة إلزامية جماعية دولية للحماية"^(١٢)، وأن هذه القاعدة رغم أنها لا تتضمن عقوبة بل مجرد وعد بالحماية، إلا أن هذا المبدأ يعتبر نوعاً من المسؤولية يتميز في تحقيق الهدف منه وهو حماية المدنيين أكثر من

(١١) نصت الفقرة ١٤٠ على ما يأتي: "ونؤيد تماماً مهمة المستشار الخاص للأمم العام المعني بمنع الإبادة الجماعية".

(١٢) راجع التقرير الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠٤، A/59/565.

التركيز على معاقبة الدولة المسؤولة، حيث إنه يجب التركيز على الهدف من المبدأ والنظر في المسؤولية الناتجة عن عدم احترامه^(١٣).

من جانب آخر، البعض يرى بأن هذا المبدأ يعد الآن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام، خاصة أنه ورد في صورة معاهدة جماعية شارعه بعد التوقيع عليه من كافة الدول التي حضرت المؤتمر عام ٢٠٠٥^(١٤).

لكننا نرى أن هذا المبدأ ورغم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حضور أكبر عدد من رؤساء الدول، يعتبر مفهوم وفكرة سياسية ولا ترقى أن تكون قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، بل تستند إلى مجموعة قوانين قائمة في القانون الدولي، ولا يهدف المبدأ إلى الإذن بالتدخل العسكري بل يركز على الجهود الوقائية وهو مبدأ لا زال يتطور ويحاول أن يوفق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني^(١٥).

والحقيقة أن الحماية المقررة بحسب مبدأ المسؤولية عن الحماية تتوافق مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ لأن الدولة تمنع ارتكاب الجرائم المذكورة بحسب الإجراءات الضرورية والمناسبة وبمساعدة المجتمع الدولي ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد بدوره سيادة الدول وعدم التدخل بشؤونها الداخلية.

وقد أكد رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي الذي أقر مبدأ المسؤولية عن الحماية أن المبدأ رديف للسيادة وليس خصماً لها؛ فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، ومبدأ المسؤولية

(١٣) راجع:

ANNE-LAURE CHAMETTE, "LA RESPONSABILIT? DE PROT?GER, INTERROGATIONS S?MANTIQUES", in La responsabilité de protéger, dix ans après, CEDIN, EDITIONS PEDONE 2013, ACTES DU COLLOQUE DU 14 NOVEMBER 2011, P18.

(١٤) راجع: رأي الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، رئيس قسم القانون الدولي العام في كلية الحقوق - جامعة حلوان في بحثه "مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي" مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مستخرج من العدد ٢٦ - يناير - مارس ٢٠١٢، ص ١٦٢.

(١٥) راجع أيضاً:

Bruno Pommier, le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: le cas libyen et au-delà, revue international de la Croix-Rouge, volume 93, 2011/3, P188.

عن الحماية يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، ويشكل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها، ومن شأنه أن يساعد على تحقيق النجاح، وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل.

ويؤكد ذلك أن دور مجلس الأمن الدولي هو تقديم المساعدة لسلطات الدولة لمنع ارتكاب تلك الجرائم، وتؤكد الفقرة ١٣٩ شروط التدخل الدولي لمنع ارتكاب تلك الجرائم في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها بمنع ارتكاب تلك الجرائم ضد السكان المدنيين في الدولة.

من جانب آخر، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٦٧٤ في ٢٨ إبريل ٢٠٠٦، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأكد القرار في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي أقر مبدأ المسؤولية عن الحماية، أن المجلس على استعداد للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأنه "يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين"^(١٦).

وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة في فبراير ٢٠٠٨ مستشاراً خاصاً للتركيز على المسؤولية عن الحماية، وفي ١٢ يناير ٢٠٠٩ أصدر الأمين العام بان كي مون، تقريراً بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" يوضح فيه الطرق التي من خلالها يمكن أن نحمي ونقي الناس من الأعمال الوحشية، أو ما يمكن أن يعتبر مراحل أو معايير تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

المطلب الثاني

معايير أو ركائز تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

نكرت ركائز المسؤولية عن الحماية في أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وهي ثلاث ركائز؛ الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية، والثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات، والثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وسوف نفضل فيها تباعاً.

أولاً - الركيزة الأولى - مسؤوليات الدولة عن الحماية:

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي العالمي لعام ٢٠٠٥، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وأكدها مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦،

(١٦) راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٧٤ S/RES/1674.

وقد أكدت الفقرة ١٣٨ من الوثيقة بوضوح وببساطة وبلا تحفظات المبدأ الذي تستند إليه المسؤولية عن الحماية؛ حيث نصت على ما يلي:

"المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها".

ومن ثم، فالفقرة ١٣٨ ألقّت المسؤولية عن توفير الحماية للسكان من الجرائم الخطيرة الأربع حصراً على عاتق الدولة، دون أن تبين تفاصيل ذلك وكيفية قيام الدولة بهذه الحماية، واكتفت بالقول بأن تلتزم الدولة بذلك عن طريق "الوسائل الملائمة والضرورية".

ولم يتم تحديد تلك الوسائل أو تفسيرها، حتى صدور تقرير الأمين العام بان كي مون عام ٢٠٠٩ الذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

في هذا التقرير بين الأمين العام التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في نطاقها الإقليمي لحماية السكان من الجرائم الأربع المحددة حصراً.

والحقيقة أن شعوب العالم تنتظر من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كافة أن تفي بالتزاماتها بهذه الوثيقة في جميع الأوقات، ولأن هذه الالتزامات قائمة أصلاً منذ أمد بعيد بحسب القانون الدولي ولها أهميتها، وحان الوقت للمسؤولية عن الحماية أن تتجاوز عالم الخطابة إلى عالم الفعل، وعندما تعجز دولة ما عن القيام بكامل مسؤوليتها سواء أكان هذا العجز لقصور قدراتها وعدم بسط سيطرتها على كامل إقليمها، فإن على المجتمع الدولي أن يكون جاهزاً لدعم الدولة ومساعدتها على القيام بمسؤوليتها، كما ينبغي.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره فإن "المسؤولية عن الحماية تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة؛ لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تعد دولة حقاً"^(١٧).

(١٧) راجع: الفقرة ١٤ من التقرير A/63/67..

ومن ثم، وبحسب الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية، فإن منظمة الأمم المتحدة تعتمد على قوة وتصميم الأعضاء ذات السيادة، وإنه بحسب رؤية الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ٢٠٠٩ حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، فإن على كل دولة على حدة أن تقوم بالوفاء بعدة متطلبات على النحو التالي:

- ١ - في هذا العالم الذي يتزايد فيه الاعتماد المتبادل، ويصبح أكثر تأثراً باللعولمة فإنه يجب على الدول الأعضاء ذات السيادة، بدورها، أن تنتقل من إدارة سياستها من منطلق الهوية إلى التطبيق، وتشجيع عملية التنوع من خلال مبدئي عدم التمييز والمساواة في الحقوق، فالسيادة المسؤولة تقوم على سياسة الإدماج لا الاستبعاد.
- ٢ - احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والدول الأعضاء قد ترغب في استعراض ما يمكنها أن تبذله من جهود إضافية، فرادى أو بصورة جماعية، للوفاء بالتزاماتها بموجب قوانين حقوق الإنسان، والتعاون مع أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٣ - يجب على الدول أيضاً أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٨).

ولكن هذا ليس إلا خطوة أولى نحو التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع؛ إذ ينبغي أن تجسد هذه المعايير الدولية الأساسية بأمانة في التشريعات الوطنية، ليتسنى تجريم الانتهاكات والجرائم المرتكبة الأربع المحددة المذكورة، وكذلك التحريض عليها، بحسب القوانين المحلية.

- ٤ - يجب على الدول أيضاً أن تبذل مزيداً من الجهود لزيادة فعالية الأدوات المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب. ووفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فإن الإجراءات القضائية الوطنية تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الإفلات من العقاب. ومن هنا على سلطات الدول الوطنية أن تبذل ما في وسعها لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى على تحديد مكان وجود الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات ذات صلة بالمسؤولية عن الحماية أو بالتحريض عليها، واعتقالهم، أيًا كانت مستوياتهم^(١٩).

(١٨) راجع: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٩) راجع: الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

- ٥ - ينبغي على الدولة أيضاً ليتسنى لها تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية بالكامل وإعطائه طابعاً مستداماً أن يتم إدراجه في كل الثقافات والمجتمعات دون تردد وبلا شروط، باعتباره يعكس قيماً ومعايير محلية لا عالمية فحسب.
- ٦ - والواقع أن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المتصلة بالمسؤولية عن الحماية لا تحدث من فراغ؛ فهي، في معظم الأحيان، تقع نتيجة قرار سياسي مقصود ومحسوب، وقرارات وأفعال لسياسيين مستعدين لاستغلال الانقسامات الاجتماعية وحالات العجز المؤسسي لصالحهم. فأحداث بحجم المحرقة وما شهدته كمبوديا في سبعينيات القرن الماضي ورواندا في عام ١٩٩٤ تتطلب التخطيط والدعاية وتعبئة موارد بشرية ومادية هائلة. وهي ليست بالأمر الذي لا بد منه أو الذي لا يمكن تجنبه؛ ذلك أنها تتطلب وجود ظروف مواتية على الصعيدين المحلي والدولي؛ لذلك من الضروري القيام بتأمل ذاتي صريح والسعي إلى إقامة حوار بين الجماعات والمؤسسات، على الصعيدين المحلي والدولي، وإجراء تقييم دوري للمخاطر في جميع أنحاء العالم، سواء في المجتمعات الضعيفة أو السليمة ظاهرياً. وكلنا معرضون للخطر إذا اعتقدنا أننا بمنأى عن مثل هذه الأحداث.
- ٧ - وفي إطار عملية التأمل الذاتي، يمكن للدول أن تطلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة، أو من جيرانها، أو من المنظمات الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة، أو من خبراء مستقلين بشأن وضع التشريعات أو إنشاء أفرقة رصد ذات مصداقية أو مؤسسات وطنية مستقلة للمساعدة في الإشراف على تطبيق معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية ذات الصلة، وقد بذلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهوداً حثيثة لإدخال برامج تدريب في مجال تقديم تقارير حقوق الإنسان، وذلك تعزيزاً للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتشجيعاً لاستقلالها عن الحكومات^(٢٠).
- ٨ - كذلك يجب على الدول التعلم من أخطاء الآخرين، ومن خبرات الدول الأخرى التي تمكنت من إدارة أزماتها الداخلية بما يحول دون تعرض سكانها لمثل هذه الجرائم

(٢٠) وحالياً تعمل أكثر من ١٥٠ مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مختلف أنحاء العالم، وقد عززت أنشطة التعلم بين الدول - التي تقوم فيها غالباً دولة ما بمساعدة دولة مجاورة - نقل أفضل الممارسات الجيدة بطرق شتى، منها على سبيل المثال الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد)، أو المعايير الموضوعية للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. راجع: الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

الخطيرة، وذلك من خلال عمليات المصالحة والانتعاش وإعادة البناء التي غالباً ما تلي مثل هذه الأحداث.

وعلى الدول أيضاً أن تتعلم من الدول التي لم يسبق لها أن عاشت مثل هذه التجارب المؤلمة، وذلك إلى حد ما بفضل كونها وضعت آليات لتحديد التوترات الناشئة وإدارتها قبل أن تتحول إلى عنف^(٢١).

٩ - للدول أيضاً أن تستفيد من برامج التدريب والتعلم والتثقيف في مساعدة نفسها بنفسها، ومنذ عام ١٩٩٦ أنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي تقوم بأمر شتى، منها تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية وتيسير أنشطة التعلم بين الدول، والمساعدة على إدراج المعايير الإنسانية الدولية في القوانين الوطنية، وتشجيع الدول على وضع آليات وطنية بشأن القانون الدولي الإنساني، وتوفير مواد تثقيفية بشأن هذه القواعد والاتفاقيات^(٢٢).

١٠ - كذلك يمكن للتدريب عندما يستهدف جهات فعالة أساسية في المجتمع، مثل الشرطة والجيش والجهازين القضائي والتشريعي، أن يشكل أداة فعالة بوجه خاص^(٢٣).

١١ - يجب على الدول أيضاً تعزيز المسؤولية الفردية، فهي وسيلة لمنع الجرائم الصغيرة من أن تتحول إلى جرائم كبيرة، ومن ثم وضع حد للاهانات التي تتعرض

(٢١) وهناك ثلاثة من الأمثلة الشاهدة على ذلك، وهي لجنة العلاقات الإثنية في غيانا، والمجلس الوطني للسلام في غانا، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية في سيراليون والإصلاح الشامل للقطاع الأمني في سيراليون.

(٢٢) فعلى سبيل المثال، فقد ساعدت، وهي تعمل جنباً إلى جنب مع جامعة الدول العربية، في صياغة قانون نموذجي عربي، كما ساعدت البوسنة والهرسك في وضع وتطوير قانون وطني بشأن الأشخاص المفقودين. وعلى غرار ذلك، بدأ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذ مبادرة الحد من التمييز منذ عام ٢٠٠١. ومن ثمار هذه المبادرة، المبادئ التوجيهية للتعامل مع طائفة "الروما" وغيرها من الجماعات المهمشة في أوروبا، ومساعدة أضعف الفئات السكانية في نيبال، وتيسير إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في سيراليون، في مجتمع شهد ارتكاب جرائم مروعة ضد الإنسانية.

(٢٣) وعلى سبيل المثال، عقد صندوق السلام سلسلة من حلقات العمل التدريبية في أوغندا بشأن نظام تقييم النزاعات، وهو أداة صممها للمساعدة على تحديد مؤشرات الإنذار المبكر، ويتوقع الصندوق أن تشمل هذه الحلقات باقي بلدان شرق إفريقيا. راجع: الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩.

لها الكرامة الإنسانية. وحتى في أسوأ حالات الإبادة الجماعية، فإن هناك أشخاصاً عاديين يرفضون الاشتراك في مثل هذه الأعمال الشريرة، ويتمتعون بقيم واستقلالية وإرادة تجعلهم يعترضون على ما يفعله أولئك الذين يلقون بمجمعاتهم في أتون القسوة والظلم والكرهية والعنف؛ لذلك نحن في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد لإقرار شجاعة هؤلاء والتعلم مما يفعلون.

ثانياً - الركيزة الثانية - المساعدة الدولية وبناء القدرات:

لا يقتصر تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية على الدولة المعنية فقط، بل تحتاج الدولة أيضاً دعماً من المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة، وبحسب نص الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية (المسؤولية عن الحماية)".

وكذلك الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية التي تنص على التزام المجتمع الدولي، بحسب الضرورة والاقتضاء، "بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات".

وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، بين أن هذه المساعدة يمكن أن تتخذ الأشكال الأربعة التالية:

- أ - تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.
 - ب - مساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية.
 - ج - مساعدتها على بناء قدرتها على الحماية.
 - د - مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات.
- وإذا كان الشكل الأول من أشكال المساعدة ينطوي على إقناع الدول بالقيام بما يتعين عليها أن تقوم به، فإن الأشكال الثلاثة الأخرى تقترح أن يكون هناك التزام متبادل وشراكة نشطة بين المجتمع الدولي والدولة.

وبحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق ذكره، يمكن أن نوجز الالتزامات التي تقع على المجتمع الدولي في تقديم المساعدات لبناء قدرات الدولة، بما يلي:

- ١ - إن الحكم على مدى نجاح الركيزة الثانية المتعلقة بتقديم المجتمع الدولي المساعدات للدولة مرتبط - أساساً - باتجاه سياسة الحكومة في تلك الدولة، ومدى رغبتها في توفير الحماية لسكانها ورغبتها وقناعتها في تنفيذ مبدأ

المسؤولية عن الحماية وحماية سكانها من الجرائم الخطيرة الأربع المذكورة حصراً بالوثيقة الختامية^(٢٤).

٢ - قد يتمثل تشجيع المجتمع الدولي للدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمسؤولية عن الحماية - في الإقناع السري أو العام، أو في التثقيف، أو التدريب أو المساعدة، وكذلك بذل الجهود الدبلوماسية عن طريق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية^(٢٥).

٣ - ضرورة مساعدة المجتمع الدولي الدولة المعنية بما تراه ضرورياً لعملية التنمية والتقدم الاقتصادي؛ إذ إن التخلف الاقتصادي والفقر غالباً ما يكون سبباً مباشراً في اندلاع الحرب الأهلية، والنزاعات المسلحة الداخلية. مثال على ذلك النزاعات المسلحة في اليمن، والصومال ورواندا، وبوروندي.

٤ - تقوم منظمة الأمم المتحدة وشركاؤها بمجموعة من الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على ممارسة مسؤوليتها عن الحماية، وأصبحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما لها من وجود ميداني في نحو ٥٠ بلداً، مورداً عالمياً لمساعدة الدول على مراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان وفي مجالات الرصد والدعوة والتثقيف.

ثالثاً - الركيزة الثالثة - الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

إن الركيزة الثالثة تعد جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية المتفق عليها من قبل رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بالمؤتمر الدولي لعام ٢٠٠٩. وقد ورد في الديباجة للوثيقة الختامية: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

(٢٤) راجع: الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ بخصوص تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

(٢٥) وفي تقرير الأمين العام، ذكر بعض الأمثلة التي يمكن أن تساعد وتسهم في بناء قدرات الدولة على تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق الإغاثة الطارئة، والمستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، وغيره من المستشارين الخاصين، والممثلين الخاصين، ومبعوثي الأمين العام، وغيرهم من المسؤولين ذوي المراتب الرفيعة في الأمم المتحدة ووكالاتها الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز.

ويعني ذلك أن المراد هو أن تكون المسؤولية عن الحماية، مسؤولية مستمرة وعامة تستخدم الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن من الميثاق. أما الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية فتتص على أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية أو غير السلمية، في حال تحقق شرطين: (أ) "في حال قصور الوسائل السلمية". (ب) "عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها" من شروط الجرائم الأربع المذكورة. وبهذه الحالة تؤكد الفقرة ١٣٩ ما يلي: "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء".

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الجملة تؤكد الحاجة إلى استجابة مبكرة ومرنة في مثل هذه الحالات؛ بمعنى استجابة تتكيف مع ظروف الحالة وتنسجم تماماً مع أحكام الميثاق في آن واحد^(٢٦).

ومن ثم، إن المسؤولية عن الحماية تعتمد على طائفة كبيرة من الإجراءات تم تناولها في الفصول: السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تبدأ في اللجوء إلى الوسائل السلمية المنصوص عليه بالفصلين السادس والثامن، بمعنى اتباع الوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وكذلك الاستعانة بالمنظمات الإقليمية بحسب الفصل الثامن من الميثاق، وأخيراً اللجوء إلى مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين والاستجابة بطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب عن طريق التدخل العسكري، وذلك بعد فشل الوسائل السلمية وجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماية السكان من الجرائم الأربع المذكورة.

وإذا كان البعض يعتقد بأن هذه الإجراءات يجب أن تكون متدرجة؛ بمعنى أنه يجب أن نبدأ بالوسائل السلمية ونتأكد من فشلها قبل أن نذهب إلى التدخل العسكري عن طريق قرار من مجلس الأمن الدولي^(٢٧)، فإننا نرى خلاف ذلك، ونعتقد أنه بإمكان المجتمع الدولي أن يختار من هذه الإجراءات سواء السلمية بحسب الفصلين السادس

(٢٦) راجع: الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام حول "تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية" لعام ٢٠٠٩ A/63/677.

(٢٧) راجع: د. صالح محمد محمود بدر الدين "مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي" - مستخرج من العدد ٢٦ - يناير - مارس ٢٠١٢، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٦٣.

والثامن، أو القسرية بحسب الفصل السابع؛ بمعنى أنه يمكن اللجوء مباشرة إلى التدخل العسكري، عندما يكون الهدف إنقاذ حياة السكان من أن يكونوا عرضة للجرائم الأربع المذكورة.

وقد أكد ذلك أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لعام ٢٠٠٩^(٢٨).

ومن ثم، نعتقد أنه لا مجال للتدرج باتخاذ الإجراءات إذا كان هناك سكان يعانون من الجرائم الأربع المذكورة، ويحتاجون إلى التدخل الفوري والحاسم وفي الوقت المناسب لإنقاذهم عن طريق التدخل العسكري بدلاً من أن نتدرج ونطبق أولاً الوسائل السلمية، ثم ننتظر فشلها وفشل جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذا بالطبع يحتاج إلى وقت وغالباً يتم استخدامها من قبل الدولة المعنية للمماطلة بالوقت.

فما الهدف من مبدأ المسؤولية عن الحماية، أهو حماية السكان أم اتباع الإجراءات؟ ولكن ذلك لا يعني أننا نطالب باللجوء مباشرة إلى العمل العسكري، بل إننا نميل كما تميل الأمم المتحدة وبشدة إلى تفضيل الحوار والإقناع السلمي، والركيزة الثالثة تشمل مجموعة واسعة النطاق من تدابير الاستجابة غير القسرية وغير العنيفة في إطار الفصل السادس، وكذلك الاستعانة بالمنظمات الإقليمية بحسب الفصل الثامن.

ومن ثم، فإن التدابير التي تشملها الركيزة الثالثة ثلاثة، هي:

١ - التدابير السلمية:

نصت الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية على أنه يجب على المجتمع الدولي استخدام "ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن"، للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الأربع المذكورة.

ومن ثم، هناك - إذن - وسائل دبلوماسية وإنسانية وسلمية يجب أن تتخذ لحماية السكان من التعرض للجرائم الأربع المذكورة.

(٢٨) أكد الأمين العام ذلك بقوله: "وفي ظل التطور السريع لحالات الطوارئ يجب أن يبقى تركيز الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني منصباً على إنقاذ الأرواح عن طريق اتخاذ إجراءات "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" بدلاً من أن ينصب على اتباع سلم السياسات الاعتباطي أو التدريجي الذي يقدم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج". راجع: الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام.

أ - الوسائل الدبلوماسية:

البعض يرى أن هناك خطأ وغموضاً في صياغة الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية، ويرى أن الفقرة غير واضحة ولم تبين لنا الفرق بين الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية^(٢٩).

والحقيقة أن الأمين العام للأمم المتحدة أجاب في تقريره عن كل هذه التساؤلات؛ فيرى أن الوسائل الدبلوماسية لها دور كبير ومهم في الضغط على الحكومات المستبدة لتوفير الحماية لسكانها من ارتكاب الجرائم الأربعة المذكورة.

ويرى الأمين العام أن توافر الجزاءات الدبلوماسية إذا نفذتها الدول الأعضاء تنفيذاً تاماً ومنتظماً، تكون وسيلة أخرى للمجتمع الدولي لتأكيد رسالته عدم قبول ارتكاب دولة عضو في الأمم المتحدة الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية في القرن الحادي والعشرين. ويجب - كحد أدنى مثلاً - عدم الترحيب بالزعماء المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما يجب ألا يتأهلوا، هم أو بلدانهم، للانتخاب لشغل المناصب القيادية في الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية^(٣٠).

والهدف من هذه الجزاءات الدبلوماسية - وإن كانت غير كافية لوقف التجاوزات المرتكبة - إظهار التزام المجتمع الدولي والوفاء بمسؤولياته الجماعية حسب الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، وهو إنذار باحتمال اتخاذ تدابير أكثر صرامة إذا استمر العنف ضد السكان.

ب - الوسائل الإنسانية:

أما الوسائل الإنسانية المذكورة التي يتحملها المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، فهي لمواجهة التهديدات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة والأمن الجماعي بعد الفشل في إنقاذ السكان في عدة مناطق من العالم، مثل بروندي ورواندا وكوسوفو وغيرهم.

(٢٩) راجع: د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣٠) وذكر الأمين العام بعض الأمثلة لهذه الجزاءات الدبلوماسية التي ينبغي لمجلس الأمن أن يفرضها، مثل الجزاءات المتعلقة بالسفر، والتحويلات المالية، والسلع الكمالية، والأسلحة، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بحسب الاقتضاء.

وكل التقارير الدولية توصي بضرورة الاستعانة بالوسائل الإنسانية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كذلك ذكر الأمين العام في تقريره عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية الدور الحيوي لجهاز مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين وغيرها من الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان سواء أكانت حكومية أم غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، كان لا بد من الاستفادة من هذه الأجهزة التي تعمل في المجال الإنساني للمساعدة في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة هذه الأجهزة وبصفة خاصة وبصورة متكررة جهاز مجلس حقوق الإنسان، وطالب بضرورة إرسال لجان لتقصي الحقائق ومعرفة مدى احترام الدول لمبدأ المسؤولية عن الحماية وتنفيذه.

وأكد الأمين العام أهمية إرسال مثل هذه اللجان كخطوة أولى نحو اتخاذ إجراءات أخرى مستقبلية؛ إذ إن إرسال هذه اللجان مبكراً وعند ظهور علامات عدم التزام دولة ما بمبدأ المسؤولية عن الحماية تجاه سكانها، يوفر فرصاً لإيصال رسائل مباشرة لأصحاب القرار في تلك الدولة وإخبارهم بنتيجة التحقيق ومحاولة ثنيهم عن ارتكاب الجرائم الأربع المذكورة أو التحريض عليها، وإخبارهم أن الماضي في هذه الانتهاكات من شأنه أن يعرضهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم مختصة.

ويعطينا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أمثلة على فشل منظمة الأمم المتحدة في حماية السكان من تعرضهم للجرائم الأربع المذكورة وتجاهل بواكر القتل الجماعي الوشيك أو التهوين من شأنها في حينها، وذلك في كمبوديا^(٣١)، ورواندا^(٣٢). لذلك على منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تطوير الأدوات واستخلاص العبر من هذه الكوارث حتى لا تتكرر، كما أن عليها استخدام كل ما يلزم بصورة فعالة لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

(٣١) انظر: تقرير الخبراء المعني بكمبوديا 16 S/1999/231 - A/53/850، مارس ١٩٩٩، الفقرة ١٦.

(٣٢) انظر: تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا S/19994/640، الفقرة ١١.

ومن ثم فإن المجتمع الدولي اليوم إذا واجه جرائم وانتهاكات متعلقة بالمسؤولية عن الحماية فإنه سيكون - على الأرجح - أقل تفضيلاً عنها^(٣٣).

ج - الوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة:
لقد نصت الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي على ضرورة لجوء المجتمع الدولي - ممثلاً بالأمم المتحدة - إلى الوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وهناك عنوان كامل في الفصل السادس من الميثاق، هو "حل المنازعات سلمياً". وفي المادة ١/٣٣ من الميثاق ذكرت الوسائل السلمية بأنها "المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتحكيم، والتسوية القضائية". أو اللجوء إلى "الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وتضيف المادة ٣٢ في الفقرة الثانية منها: "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

ومن ثم، فهناك وسائل سلمية نص عليها الفصل السادس من الميثاق، وهي:

المفاوضات، والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، وكذلك اللجوء للمنظمات الدولية لتسوية المنازعات، أو أي وسيلة يمكن من خلالها التوصل إلى تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية وحماية السكان من الجرائم المذكورة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية.

والهدف من هذه الوسائل السلمية هو الوصول إلى تسوية سياسية أو قضائية للنزاعات بين الدول ومحاولة إنهاء التعارض في وجهات النظر، وذلك قبل أن يتفاقم الأمر ويحصل الصدام والقتال بين الأطراف المتنازعة ويتعرض السكان لإحدى الجرائم الأربع المذكورة.

فعلى سبيل المثال، تكتسب وسيلة التحقيق بصفة خاصة أهمية كبيرة؛ إذ إنه من خلالها يتمكن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من الانتقال إلى مكان التوتر

(٣٣) فعلى سبيل المثال، في نوفمبر ٢٠٠٤، قام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، بتذكير السلطات في كوت ديفوار (ساحل العاج)، بأن لهجة كراهية الأجانب قد أدت إلى تفاقم التوترات المحلية واشتعال المزيد من أعمال العنف، وأنها قد تتحمل المسؤولية الجنائية عن العواقب، وكان من نتائج ذلك أن توقفت لهجة العدوانية بعد فترة وجيزة. انظر: البيان الصادر عن المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤.

أو الجريمة للدولة التي يحصل فيها النزاع المسلح لمعرفة التفاصيل وجمع المعلومات والبيانات والتحقق من وقوع انتهاكات لحقوق السكان المدنيين وتحديد طبيعتها، من مثل مايقوم به جهاز مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة، من إرسال التقرير إلى الأجهزة المعنية والأمين العام الذي يعرض بدوره الموضوع ورأيه فيه على مجلس الأمن لاتخاذ مايراه مناسباً من قرارات حاسمة وبالوقت المناسب لتسوية النزاع^(٣٤).

ومن ثم، لا تشكل وسيلة التحقيق إجراء بديلاً عن اتخاذ إجراء الحماية بل هي خطوة أولية نحو اتخاذ إجراء الحماية (في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)؛ إذ إنه إذا تم إجراء التحقيق في مرحلة مبكرة من النزاع، فإنه يمكن أن يشكل محاولة لإيصال رسالة لصانعي القرار السياسي من طرف المجتمع الدولي بأن استمرارهم في ارتكاب الجرائم سيعرضهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم مختصة.

كذلك لا يقتصر دور لجنة التحقيق - في بعض الأحيان - على سرد الوقائع التي توصلت إليها، بل قد تقترح اللجنة وسائل ينبغي على مجلس الأمن اتباعها لحماية المدنيين، مثل لجنة التحقيق الدولية الخاصة بحالة دارفور، التي اقترحت بعد تأكدها من ارتكاب أطراف النزاع لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم التطهير العرقي - إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفعلاً أحال مجلس الأمن الدولي تقرير اللجنة الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تولى إجراء التحقيق وأصدر الأوامر بالقبض على مرتكبي هذه الجرائم.

٢ - دور المنظمات الإقليمية:

أشارت الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي إلى ضرورة الاستعانة بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودورها المهم والمكمل لدور سلطات الدول ودور منظمة الأمم المتحدة في إطار تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

فينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في صون الأمن والسلم الدوليين، - مثل منظمة الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية - ومساعدة الأمم المتحدة في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية، وبطبيعة الحال مساعدتها في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

(٣٤) قد تقترح لجان التحقيق بعد سرد الوقائع بعض الإجراءات، مثل اللجنة المعنية بالتحقيق في حالة دارفور، التي اقترحت إحالة الوضع فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وحذرت المادة ٥٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة تلك التنظيمات الإقليمية أو الوكالات الإقليمية من القيام "بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن".

كما نصت المادة ٥٤ على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

ومن ثم، هذا يعني أن هناك تفويضاً من منظمة الأمم المتحدة - وخاصة من مجلس الأمن - إلى المنظمات الإقليمية بمعالجة المنازعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، بشرط ألا تخرج تلك الإجراءات المتبعة من قبل هذه المنظمات الإقليمية عن نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وألا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية في تسوية النزاع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومن ثم، يقوم مجلس الأمن الدولي بدور رقابي على أعمال المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب الحصول على الإذن من مجلس الأمن قبل التدخل واستخدام إجراءات قمعية لحل النزاع، كما يجب إحاطة مجلس الأمن علماً بالإجراءات السلمية التي تتخذها هذه المنظمات الإقليمية.

ومن ثم، يتبين أن المنظمات الإقليمية تساعد مجلس الأمن في تسوية النزاعات التي تنشأ بسبب عدم التزام الدول بتوفير الحماية للمدنيين على أراضيها من تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ارتكاب الجرائم الأربع المنصوص عليها أو التحريض عليها، ومن ثم هي تساعد على تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

على سبيل المثال، تقوم منظمة الاتحاد الإفريقي بدور مهم في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في إقليم دارفور في السودان وحماية السكان المشردين داخلياً في الإقليم منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠٠٣ بين قوات التمرد المسلحة والقوات الحكومية السودانية في الخرطوم^(٣٥).

(٣٥) راجع: د. صالح محمد محمود بدر الدين، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان وأزمة التشريد القسري الداخلي، مجلة حقوق حلوان، ملحق العدد الصادر في عام ٢٠٠٩.

ومن ثم، تدعو الحاجة إلى بلورة أساليب أفضل للتعاون المشترك بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتقاسم القدرات لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية؛ حيث إن التعاون العالمي الإقليمي يشكل دعامة رئيسية لوضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ^(٣٦).

٣ - التدخل العسكري:

يتمثل آخر تدبير من تدابير الركيزة الثالثة لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في التدخل العسكري لتوفير الحماية للمدنيين من الجرائم الأربع الخطيرة، وهنا تنتقل المسؤولية لحماية المدنيين من الدولة إلى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة.

ومن ثم، إذا فشلت كل التدابير السابقة في تنفيذ مسؤولية الحماية، وثبت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية للمدنيين، وثبت أن الدولة مازالت ترتكب الجرائم الأربع المنصوص عليها في الفقرة ١٣٨ أو تحرض عليها، فهنا - حسب مبدأ المسؤولية عن الحماية - تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي ويتدخل ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق التدخل العسكري لفرض تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، عن طريق قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقاً لاختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحسب أحكام الميثاق.

ولا يتم اللجوء إلى التدخل العسكري لحماية المدنيين ومنع ارتكاب الجرائم الأربع الخطيرة إلا كمالأخيراً وفي الوقت المناسب.

وفي الجملة الثانية من الفقرة ١٣٩ نذكر أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية منها أو غير السلمية، في حال تحقق شرطين اثنين: (أ) قصور الوسائل السلمية. (ب) عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المذكورة.

وفي خصوص هاتين الحالتين، تؤكد الفقرة ١٣٩ ما يلي: "نعرّب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء".

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ أن صياغة هذه الجملة

(٣٦) راجع: A/63/677.

تؤكد الحاجة إلى استجابة مبكرة ومرنة في مثل هذه الحالات؛ أي استجابة تتكيف مع ظروف كل حالة وتنسجم تماماً مع أحكام الميثاق في آن واحد^(٣٧).

ومن ثم ينبغي عدم التردد في طلب الإنذار باتخاذ تدابير أقوى إذا تبين أن الوسائل السلمية لم تنفع، في حين يمكن لاستجابة أسرع ومباشرة أن تنقذ الأرواح وتعيد النظام. وهذا ما تؤكدته الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية، وهي أنه لا تكتمل أية إستراتيجية للوفاء بمبدأ مسؤولية الحماية إذا لم تتوافر إمكانية اتخاذ تدابير إنفاذ جماعية، بما في ذلك طريق الجزاءات أو العمل القسري العسكري في الحالات القصوى، وعندما ترفض دولة قبول المساعدات الدولية الوقائية، وترتكب جرائم وانتهاكات جسيمة تتصل بالمسؤولية عن الحماية، ولا تستجيب للتدابير الأقل إرغاماً، فإنها - في واقع الأمر - تضع المجتمع الدولي أمام التحدي المتمثل في أن يقوم بمسؤولياته المذكورة بحسب الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة.

ومجلس الأمن يمكن أن يأذن باتخاذ التدابير الجماعية بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تأذن بها الجمعية العامة بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، أو أن تأذن بها الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة ٥٣ من الميثاق، بإذن مسبق من مجلس الأمن.

فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ترغب بمعرفة المبادئ والقواعد التي يفترض الاسترشاد بها عند استخدام القوة العسكرية في الحالات القصوى المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

وتم معالجة هذه المسألة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام ٢٠٠١^(٣٨)، التي رأت ضرورة وجود استثناءات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ النزاع الداخلي حداً من القمع والعنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع.

واللجنة في تقريرها حددت ستة معايير للتدخل الدولي المسلح من أجل الحماية البشرية، وهي:

(٣٧) راجع: SG/SM/11701.

(٣٨) كذلك راجع: تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان لعام ٢٠٠٥ المعنون " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع " انظر: A/59/2005، الفقرة ١٢٦.

المعيار الأول - ضرورة أن تكون القضية عادلة:

اللجنة ترى أن التدخل العسكري يعد تدبيراً استثنائياً؛ لذلك لا بد أن يكون مبرراً وأن هناك ضرراً خطيراً لأشخاص لا يمكن إصلاحه؛ أو أن حدوثه وشيك، وذكرت بعض الأمثلة لهذه الظروف، هي:

- خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم ليس بنيتها، وتكون نتيجة عمل مدير من الدولة أو إهمال منها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع حد تكون فيه الدولة عاجزة.
- ارتكاب جرائم التطهير العرقي على نطاق واسع، سواء أكان ذلك بالقتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل وجودها أو إزالته في منطقة معينة.
- ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب، بحسب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة، التي تنطوي على قتل عدد كبير من الناس أو تطهير عرقي.

واللجنة ترى أنه بتوافر مثل هذه الظروف، وعلى نطاق واسع، تكون القضية عادلة ويكون التدخل العسكري مستحقاً ومبرراً قانوناً^(٣٩).

المعيار الثاني - ضرورة توافر الأدلة القاطعة:

اللجنة ترى ضرورة توافر الأدلة الحقيقية على تعرض السكان لجرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وترى اللجنة الدولية أنه يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية ذات المصداقية من أجل توفير المعلومات التي يمكن أن يبني عليها المجتمع الدولي قراره بالتدخل العسكري، وحتى يمكن التحقق من توافر شروط القضية العادلة من أجل تبرير التدخل العسكري قانوناً لحماية المدنيين.

المعيار الثالث - ضرورة توافر حسن النية:

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم مبادئ القانون الدولي، ويتم توافر حسن النية إذا كان الهدف الرئيسي من التدخل العسكري وقف معاناة الناس أو تجنبها، أما إذا كان السبب آخر فهنا لا يمكن تبرير التدخل العسكري.

فلا يقبل - مثلاً - أن يكون التدخل العسكري من أجل فرض ترسيم الحدود أو

(٣٩) راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول A/57/303، بند رقم ٤/١٩-٢٠.

تغيير نظام الحكم أو احتلال الدولة أو أي هدف آخر غير حماية الناس من التعرض أو التهديد بالتعرض للجرائم الأربع المذكورة.

المعيار الرابع - أن يكون التدخل العسكري الملاذ الأخير:

بمعنى أن يكون اللجوء إلى الخيار العسكري من أجل الحماية البشرية هو الملاذ والخيار الأخير، وذلك بعد فشل كل الوسائل الدبلوماسية والسلمية في إرغام الدولة على توفير الحماية للسكان المدنيين من تعرضهم للجرائم الأربع الخطيرة.

المعيار الخامس - مبدأ التناسب بين التدخل العسكري والهدف من هذا التدخل:

بمعنى أن يكون التدخل العسكري بالقدر الكافي والحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الحماية للسكان المدنيين، وهو الهدف من هذا التدخل. كذلك يجب أن تتناسب الأسلحة والوسائل المستخدمة مع الهدف المراد تحقيقه، وهو توفير الحماية للسكان المدنيين من التعرض للجرائم الأربع الخطيرة، وأن يكون الأثر على النظام السياسي محدوداً، بقدر الضرورة لتحقيق الغرض من التدخل العسكري.

المعيار السادس - الإمكانيات المعقولة:

بمعنى ألا يتم اللجوء إلى الخيار العسكري إلا إذا كانت هناك فرصة معقولة للنجاح؛ بمعنى فرصة معقولة لوقف ارتكاب الجرائم الأربع الخطيرة، فلا يمكن تبرير التدخل العسكري إذا لم يتم تحقيق الحماية للسكان المدنيين، أو إذا كانت آثار التدخل العسكري سلبية وكارثية أكثر من عدم التدخل العسكري.

والتدخل العسكري يحتاج إلى أسلحة وقوات عسكرية كبيرة، يجب أن تفوق قدرة القوة العسكرية للدولة المراد التدخل ضدها، وهذا لا يتوافر غالباً سوى للدول الكبرى التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي، مثل اللجوء إلى منظمة شمال الأطلسي العسكرية (الناتو) في كثير من الحالات؛ لذلك يرى بعض الفقهاء أن مبدأ المسؤولية عن الحماية هو فقط للتطبيق على الدول الصغرى والمتوسطة بالقدرات العسكرية، ولا يطبق على الدول الكبرى^(٤٠).

(٤٠) راجع:

Serge Abessolo, Responsabilité de Protégé et Ordre Juridictionnel International: les défis de la justice pénale internationale, Liberville, 20 et 21 Juin 2007, PP. 9-11.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الأزمة الليبية

في ليبيا خرج الشعب في بداية الأمر بمظاهرات سلمية في مدينة بنغازي والمدن الشرقية، مطالباً بإصلاحات شعبية، تتعلق بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان، لكن الرد كان عنيفاً من قبل النظام الحاكم الذي لجأ إلى إطلاق النار على المحتجين في مدينتي بنغازي والبيضاء في ١٥ فبراير ٢٠١١؛ مما جعل المظاهرات تأخذ منحى آخر باتجاه التمرد والمطالبة بأهداف محددة، منها إسقاط النظام.

بعدها استولى المحتجون على أسلحة بعض المراكز الأمنية في المدن الشرقية وأصبحت المواجهة بينهم وبين النظام الحاكم مواجهة مسلحة، وتصاعدت المواجهات واستخدم نظام القذافي الطائرات والمدافع في قصف المحتجين، وانشق بعض الضباط من الجيش الليبي إلى جانب المحتجين، وزادت المطالبات بإسقاط النظام الحاكم، وبدأ المحتجون بالسيطرة على بعض المدن الشرقية، وتم إنشاء مجلس عسكري مؤقت والذي قام بدوره بتشكيل جيش التحرير بهدف الدفاع عن المناطق التي تمت السيطرة عليها.

وبسبب النزاع المسلح بين المحتجين والنظام لجأ الكثير من اللاجئين إلى الحدود المصرية والتونسية وساحل أوروبا؛ مما جعل للنزاع آثاراً إنسانية، وجعل تدخل القوى الدولية حتمياً لخطورة النزاع ومحاولة إيجاد حل سريع قبل زيادة تفاقمه. وبسبب عناد نظام القذافي وعدم تلبية لمطالب المحتجين، زادت الانشقاقات في صفوفه وانضم بعض قياداته إلى صفوف المعارضة؛ مما أدى إلى عزلة نظام القذافي ومطالبة الجميع برحيله.

وبدعم المنظمات الإقليمية والدولية لمطالبات المعارضين ومن أجل حماية المدنيين في ليبيا الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبسبب الاستخدام المفرط للقوة العسكرية من قبل نظام القذافي وسقوط الآلاف من القتلى والجرحى من جراء هذا النزاع المسلح، والخوف كذلك من تعرضهم مستقبلاً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بعد تهديد القذافي الواضح بعدم الرأفة بالمعارضين، صدرت قرارات مجلس الأمن التي أعطت الإذن باستخدام القوة في ليبيا من أجل حماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على النزاع المسلح في ليبيا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ و١٩٧٣ (٢٠١١).

وبالفعل تم التدخل الدولي العسكري بوساطة قوات حلف الناتو لحماية المدنيين، وتم إسقاط نظام القذافي وتشكيل حكومة انتقالية في أكتوبر ٢٠١١ لإدارة شؤون ليبيا، لكن للأسف لم يتم - حتى اليوم - الاستقرار للشعب الليبي؛ إذ ما زال الصراع المسلح موجوداً بين الفصائل المختلفة، وبقي تنازعها على السلطة محتتماً حتى بعد إسقاط نظام القذافي في ٢٠١١.

وسوف نحاول فيما يلي دراسة مضمون قراري مجلس الأمن اللذين سمحا بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على النزاع المسلح في ليبيا، ثم نرى مدى توافر ركائز هذا المبدأ على الحالة الليبية.

المطلب الأول

مضمون القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ ومبدأ المسؤولية عن الحماية

تم اعتماد القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على استخدام وسائل قهرية في "حالات تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"^(٤١).

وبوساطة هذين القرارين تم إقرار تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الحالة الليبية، وفرض القرار ١٩٧٠ في بداية الأمر مجموعة إجراءات على النظام الليبي، وأكد هذه الإجراءات القرار ١٩٧٣، وأضاف اهتماماً أكبر بحماية المدنيين، وأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا.

لذلك سوف نرى بداية مضمون القرار ١٩٧٠، ثم مضمون القرار ١٩٧٣.

أولاً - مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠:

صدر بالإجماع القرار في تاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١، بعد عشرة أيام تقريباً من اندلاع المواجهات بين النظام الليبي والمعارضين، وقد أعرب مجلس الأمن عن إدانته للعنف واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب السلطات الحكومية الليبية، وكذلك يشجب المجلس "الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين".

(٤١) راجع: المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

رحب مجلس الأمن أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١^(٤٢) الذي أدان فيه بشدة ما ارتكب في ليبيا من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وهي أعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وكما رحب المجلس في قراره أيضاً بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في ليبيا؛ وذلك للوقوف على حقائق وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن^(٤٣). وأكد القرار أن المجلس يعتبر الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

كذلك أكد القرار - بصورة واضحة - مسؤولية الحكومة الليبية عن توفير الحماية لسكانها، وضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم.

وأكد القرار أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه، ويطلب باتخاذ عدة تدابير غير عسكرية تتوافق مع مبدأ المسؤولية عن الحماية؛ وذلك بهدف وقف العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ضد السكان المدنيين، وهي على النحو التالي:

١ - إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أحال القرار رقم ١٩٧٠ الوضع القائم في ليبيا منذ ١٥ فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضى هذا القرار، ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

٢ - حظر الأسلحة:

في الفقرة التاسعة من القرار، قرر مجلس الأمن "أن تتخذ جميع الدول الأعضاء

(٤٢) راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-15-I.

(٤٣) لقد صدر تقرير هذه اللجنة في ١ يوليو ٢٠١١، وأكد تعرض السكان المدنيين لانتهاكات جسيمة عديدة للقانون الدولي الإنساني، ارتكبتها القوات الحكومية وترقى لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وارتكاب جرائم القتل والاختفاء القسري والاعتصاب والتعذيب الممنهج من قبل القوات الحكومية. راجع التقرير رقم A/HRC/17/44.

على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها".

وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار يطالب مجلس الأمن جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تلتزم بهذا الحظر على توريد الأسلحة في جميع المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية لكل دولة على حدة^(٤٤).

٣ - حظر السفر:

في الفقرة ١٥ من القرار، قرر مجلس الأمن "أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار^(٤٥) أو الذين تحدد أسماءهم للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها".

وقد أوردت الفقرة ١٦ من القرار بعض الاستثناءات الواردة على تدبير حظر السفر^(٤٦).

(٤٤) راجع: الفقرات ١٠ - ١٤ من القرار رقم ١٩٧٠.

(٤٥) المرفق الأول تعرض لتعداد لسته أشخاص ممنوعين من السفر خارج ليبيا وأغليبتهم من أبناء القذافي أو أقارب له.

(٤٦) راجع: الفقرة ١٦ من القرار، التي أوردت أربعة استثناءات على تدبير حظر السفر، وهي:

أ - عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

ب - أو عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية؛

ج - أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

د - أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية، وتقوم الدول لاحقاً بإخطار اللجنة في غضون ثمان وأربعين ساعة من اتخاذ ذلك القرار".

٤ - تجميد الأصول:

في الفقرة ١٧ من القرار، قرر مجلس الأمن "أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون بالمرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه" (٤٧).

وفي الفقرة ١٨ من القرار يعرب مجلس الأمن عن اعتزامه كفالة أن تتاح للشعب الليبي في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملاً بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه.

وكذلك يقرر مجلس الأمن عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

- ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبيعي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة.

(٤٧) الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠، تقرر وفقاً للمادة ٢٨ من نظام مجلس الأمن الداخلي، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس، وهي لجنة جديدة للجزاءات تختص بالمهام التالية:

- أ - رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و١٠ و١٥ و١٧؛
- ب - تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛
- ج - تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و٢٠ أعلاه؛
- د - وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛
- هـ - تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛
- و - تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولاسيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة هذه التدابير،
- ز - التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛
- ح - فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

- أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة وافقت عليه.
- أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم.

ثانياً - إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية في القرار ١٩٧٣:

في ١٧ مارس ٢٠١١ اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ١٩٧٣، الذي يسمح بفرض حماية السكان المدنيين وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة، وقد نال هذا القرار - الذي صاغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة - عشرة أصوات من بين ١٥ صوتاً^(٤٨)، وامتنعت عن التصويت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند.

والحقيقة أن سرعة اتخاذ هذا القرار إنما جاءت بسبب تهديد القذافي أن قواته لن تأخذها رحمة ولا شفقة بالثائرين على السلطة وخاصة في مدينة بنغازي، لذلك لم تستخدم روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ضد هذا القرار؛ لأنهما لا تريدان تحمل المسؤولية عن مذبحه قد تقع في مدينة بنغازي.

في هذا القرار أعرب مجلس الأمن عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويشير إلى تطبيقه لمبدأ مسؤولية الحماية، ويؤكد أيضاً مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وأن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات لكفالة حماية المدنيين، ويدين القرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ويرى المجلس أن ذلك قد يرقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وهي إحدى الجرائم الخطيرة الأربع التي تستوجب تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

كذلك يشير مجلس الأمن إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في ليبيا، ويكرر المجلس أيضاً قلقه إزاء

(٤٨) الدول التي وافقت على هذا القرار، هي: البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة.

معاونة اللاجئين والعمال الأجانب الذين فروا من العنف الحاصل في ليبيا، ويدعو المجتمع الدول لتلبية احتياجاتهم.

ويقرر مجلس الأمن أيضاً أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر عدة تدابير، أهمها:

١ - حماية المدنيين:

ركز القرار على حماية المدنيين، ودعا في الفقرة الرابعة منه إلى وقف إطلاق النار الفوري والوقف الكامل للعنف ضد المدنيين، ويأذن القرار "للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً".

٢ - منطقة حظر الطيران:

قرر مجلس الأمن في الفقرة السادسة من القرار فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين، أما في الفقرة السابعة من القرار فقد أورد استثناء على هذا الحظر بالنسبة إلى الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إغلاء الرعايا الأجانب من ليبيا.

وفي الفقرة الثامنة من القرار يطلب مجلس الأمن من الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و٧ من القرار.

٣ - إنفاذ حظر الأسلحة:

في الفقرة ١٣ من القرار، فرض مجلس الأمن التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وطلب إلى

جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، وأعلى البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، وطلب من جميع الدول التي ترفع السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش، ويؤذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك.

٤ - حظر الرحلات الجوية:

في الفقرة ١٧ من القرار، يطلب مجلس الأمن أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية، أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية، بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري.

وفي الفقرة ١٨ من القرار يقرر مجلس الأمن أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري.

٥ - تجميد الأصول:

في الفقرة ١٩ من القرار، قرر مجلس الأمن تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة.

ويقرر المجلس كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بوساطة رعاياها أو بوساطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسباً بعد ذلك.

٦ - تحديد الأسماء:

في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار حددت بعض الأسماء والكيانات، وقد وردت بملاحق للقرار تشمل أقارب للقذافي أو مسؤولين في النظام الحاكم ليتم فرض القيود المفروضة على السفر والتدابير المحددة على الكيانات والأفراد الذين يحددها المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٧ - فريق الخبراء:

في الفقرة ٢٤ من القرار، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء (فريق الخبراء)، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع ببعض المهام^(٤٩).

وفي الفقرة ٢٨ من القرار يؤكد مجلس الأمن استعداداه للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، بحسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذين القرارين.

المطلب الثاني

مدى توافر ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة الليبية

عند اندلاع المواجهات الدامية في ليبيا بين المحتجين وقوات النظام الحاكم استشعر المجتمع الدولي مسؤوليته تجاه حماية المدنيين، وأنه لا يريد تكرار المذابح الجماعية التي حصلت في أواخر القرن العشرين في رواندا ويوغسلافيا السابقة،

(٤٩) هذه المهام هي:

أ - مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

ب - جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

ج - تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

د - تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته.

ووجد في تطبيق مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية فرصة لإعادة الثقة بالنظام العالمي للأمن الجماعي.

وبالفعل تدخل المجتمع الدولي في الأزمة الليبية بسرعة وبصرامة نادرة الحدوث؛ ففي بداية الأمر أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)، وأحال فيه الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونص على فرض حظر الأسلحة ضد ليبيا وعلى منع السفر إليها وتجميد الأصول الخاصة بالضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة الأقارب المرتبطين بالنظام القذافي.

أما القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١) فقد أكد الأهداف التي وردت في القرار ١٩٧٠، مع التركيز على مبدأ حماية المدنيين، كذلك سمح القرار للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك القوة، لحماية المدنيين في ليبيا.

وعند تنفيذ هذين القرارين اعتقد كثير أن استخدام القوة في ليبيا لحماية المدنيين هو حرب عادلة مشروعة؛ لأنها بإن من الأمم المتحدة، في حين أدان البعض هذه العملية؛ لأن لها أهدافاً أخرى مستترة تهدف لتغيير نظام الحكم.

وبالفعل وخلال استمرار العمليات العسكرية لم يخف المشاركون الرئيسيون فيها الحقيقة بنيتهم وبقولهم أنه: "على القذافي أن يرحل"^(٥٠).

وفي أثناء العمليات العسكرية ضد نظام القذافي، طلب فريق الاتصال المعني بليبيا في كل مناسبة بالقضاء على النظام^(٥١).

وكان لدى بعض الدول التي تحفظت على القرار ١٩٧٣، مخاوف من طريقة تنفيذه وما يسمح به على وجه التحديد، وبالفعل ظهرت هذه المخاوف بوضوح بعد بدء العمليات العسكرية، فهل تجاوزت العملية العسكرية - بالفعل - التفويض المسموح به لحماية المدنيين؟ وهل بالفعل تم تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كما ينبغي؟.

(٥٠) انظر: رسالة مشتركة من الرئيسين "أوباما" و"ساركوزي" ورئيس الوزراء "كاميرون" نشرت في صحف "لوفينغارو" و "التايمز" و "الواشنطن بوست" و "الحياة" في تاريخ ١٥ أبريل ٢٠١١.

(٥١) فريق الاتصال المعني بليبيا هو ائتلاف من ٤٠ بلداً ومنظمة دولية، وعهد إلى الفريق بالقيادة السياسية لتنفيذ شن الحملة العسكرية في إطار القرار ١٩٧٣. وضم فريق الاتصال المساهمين بالتدخل والداعمين له، وست منظمات دولية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف الأطلسي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي.

لذلك سنحاول بداية دراسة تنفيذ القرار ١٩٧٣ في ليبيا بحسب ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية قبل الحكم على نجاحه أو فشله.

أولاً - تنفيذ القرار ١٩٧٣ وتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية:

لقد تولت منظمة شمال الأطلسي السيطرة على جميع العمليات العسكرية في ليبيا تحت إشراف الأمم المتحدة وبناء على القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣.

وبدأت العملية العسكرية في ٣١ مارس، وانتهت في ٣١ أكتوبر ٢٠١١؛ بمعنى أنها استغرقت ٢٢٢ يوماً، لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وجاء إقرار تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في الفقرة الرابعة من القرار ١٩٧٣، ونصت على أن: "يأذن المجلس للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو بترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإنز المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار المجلس بها فوراً".

وكما رأينا في السابق فإن ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية ثلاث؛ أولاً: مسؤولية الدولة عن الحماية، وثانياً: المساعدة الدولية لبناء قدرات الدولة، وثالثاً: الاستجابة الحاسمة في الوقت المناسب، فهل تم تطبيق ذلك في الحالة الليبية؟

في الواقع لدينا ملاحظات عدة، بالنسبة لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية على الحالة الليبية، وهي ما يلي:

١ - مصطلحات غامضة:

إن مصطلحات القرار ١٩٧٣ كانت غامضة مع أنها سمحت لعملية عسكرية لحماية السكان المدنيين، ومنع وقوع مذبحه هدد بها القذافي كانت ستقع في مدينة بنغازي.

هذا القرار أشار إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية ضمناً وليس صراحة؛

فقد ذكر القرار في الفقرة الرابعة منه أن المجلس يأذن للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، ولم يحدد القرار هذه التدابير اللازمة وهل تعني استخدام القوة العسكرية والانتقال إلى الركيزة الثالثة من المسؤولية عن الحماية وهي التدخل

بصورة حاسمة وبالوقت المناسب؟ وهل يعني ذلك أن جميع الوسائل السلمية قد فشلت في تسوية النزاع وحماية المدنيين؟ وكيف تم التحقق من ذلك بهذه السرعة حيث إن الوقت بين صدور القرار ١٩٧٠ والقرار ١٩٧٣ لا يتجاوز الشهر؟.

إن غموض المصطلحات لا يمكن أن يكون إلا لصالح الأطراف المتدخل عسكرياً في النزاع؛ لذلك هناك من طالب الجمعية العامة للأمم المتحدة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري بحسب نص المادة ١/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن تفسير ماذا يعني مصطلح اتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، حتى لا تفسره الدول كيفما تشاء^(٥٢).

كذلك لم يشر القرار إلى ما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي من مساعدات للسلطات الليبية لبناء قدراتها حتى تتمكن من حماية المدنيين، وذلك بحسب الركيزة الثانية من مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ومن ثم، نعتقد أن المجتمع الدولي حكم على الركيزة الثانية بالفشل؛ لأن نجاحها مرتبط أساساً باتجاه سياسة حكومة الدولة المعنية، ومدى رغبتها وقناعتها في توفير الحماية لسكانها وفي تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية؛ إذ إن النظام الليبي ارتكب انتهاكات جسيمة وممنهجة ضد السكان المدنيين، قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم - وحسب الركيزة الثالثة - يقع على المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الأربع المذكورة.

أما إذا ثبت قصور الوسائل السلمية أو عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها، فيمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية أو غير السلمية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن الدولي، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بحسب الاقتضاء.

وهذا بالفعل ما حصل في الحالة الليبية؛ إذ إن المجتمع الدولي قرر التدخل لحماية السكان الليبيين بعد عجز السلطات الليبية عن حمايتهم، بل تعمدوا الهجوم عليهم وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وصدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣، وفقاً

(٥٢) راجع:

Hans Kôchler, La Résolution 1973 et l'intervention en Libye sont-elles légales, R?SEAU VOLTAIRE - 27 MAI 2011.

لميثاق الأمم المتحدة والفصل السابع منه، وتم السماح باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين في الوقت المناسب؛ إذ كان هناك تهديد بإبادة ومذبحة لمدينة بنغازي، وتم أيضاً التدخل بطريقة حاسمة باستخدام القوة العسكرية من قبل حلف منظمة شمال الأطلسي (الناتو)^(٥٣).

٢ - مدى توافر معايير التدخل العسكري في الحالة الليبية:

ومن ثم، ففي الحالة الليبية تم تنفيذ الركيزة الثالثة من مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهي التدخل العسكري ملاذاً أخيراً لتوفير الحماية للمدنيين من إحدى الجرائم الأربع المذكورة الخطيرة، وهنا انتقلت المسؤولية عن الحماية من الدولة الليبية إلى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة.

لكن هناك عدة معايير لأبد من مراعاتها عند التدخل العسكري من أجل تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، فهل تم مراعاتها بالحالة الليبية؟.

أ - لا بد أن تكون هناك قضية عادلة وأدلة قاطعة ليتم تبرير التدخل العسكري؛ لأن استخدام القوة تدبير استثنائي، ولا بد أن يكون هناك ضرر خطير لأشخاص لا يمكن إصلاحه أو أن حدوثه وشيك، مثال على ذلك خسارة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها.

وهذا بالفعل ما حصل في الحالة الليبية؛ إذ أكد تقرير مجلس حقوق الإنسان سقوط العديد من القتلى بسبب استخدام النظام الليبي القوة العسكرية المفرطة، وأن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أن هناك تهديداً واضحاً من القذافي بقرب ارتكاب مذبححة في مدينة بنغازي^(٥٤).

ب - كذلك ضرورة توافر النية الحسنة، وهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، ويتوافر ذلك إذا كان الهدف الأساسي من التدخل العسكري وقف معاناة الناس أو تجنبها، أما إذا كان هناك سبب آخر غير ذلك فلا يمكن تبرير التدخل العسكري؛ بمعنى أن تكون الدوافع للتدخل العسكري دوافع إنسانية لا سياسية.

ومن المستبعد أن يكون ذلك حقيقة واقعة؛ فالدوافع المختلطة حقيقة واقعة في

(٥٣) القوات التي تدخلت هي من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا تحت قيادة حلف الناتو.

(٥٤) راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية الصادر في تاريخ ١ يونيو ٢٠١١، وثيقة رقم A/HRC/17/44.

العلاقات الدولية، كذلك التدخل العسكري يحتاج إلى تكلفة مالية وخطورة على الأفراد المشاركين وقوة عسكرية معينة؛ لذلك قد يكون هناك - من الناحية السياسية - بعض المصالح للدول المتدخلة، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية.

وهذا بالفعل ما حصل في الحالة الليبية؛ إذ إن القوى المتدخلة كانت تريد إسقاط نظام القذافي بوصفه هدفاً من أهداف التدخل^(٥٥) وتم الإعلان عن ذلك صراحة طوال فترة العمل العسكري، وإن إسقاط نظام القذافي يعتبر نتيجة حتمية لحماية المدنيين؛ إذ لا يمكن حماية المدنيين دون هزيمة قوات نظام القذافي التي تنتهك حقوق المدنيين، وإسقاطه نهائياً.

لكن السؤال هو، هل كان من الممكن حماية المدنيين دون إسقاط القذافي؟.

والواقع يؤكد ما قاله "أنطوان روجييه" في عام ١٩١٠: إنه "من المستحيل فعلياً فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية من أجل التدخل وضمان تخلي الدول المتدخلة عن مصالحها إطلافاً. ونحن لن نقول إن احترام حقوق الإنسان لن يكون أبداً دافعاً مساعداً على التدخل: فقد أظهر التاريخ أن هذا قد يكون أحياناً سبباً رئيسياً، بيد أنه لن يكون أبداً دافعاً وحيداً"^(٥٦).

ومن ثم، إن انهيار نظام القذافي من التدابير الضرورية لحماية المدنيين وإن كان هدفاً سياسياً لبعض الدول المتدخلة عسكرياً.

ج - أما معيار التناسب بين التدخل العسكري والهدف منه، فهناك شكوك حول تطبيقه؛ حيث يجب أن يكون هذا التدخل بالقدر الكافي والحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الحماية للسكان المدنيين، وهو الهدف من التدخل.

لذلك يجب أن تكون الأسلحة والوسائل المستخدمة تتناسب مع الهدف المراد

(٥٥) انظر: رأي "مارسيل بوازار" المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة في جريدة Le Temps في ٢٨ سبتمبر ٢٠١١، حيث قال: "ليس هناك من شيء نال الاحترام، ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كلياً لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية، ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير النظام. واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية تماماً كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال في عام ١٩٩٢".

(٥٦) راجع:

Antoine Rougier, chargé de cours à la faculté de droit de l'université de Caen, "la théorie de l'intervention d'humanité", dans revue générale de droit international public, vol.17, n 1, 1910, p.525.

تحقيقه، وهو توفير الحماية للسكان المدنيين من التعرض للجرائم الأربع الخطيرة المذكورة.

والفقرة الرابعة من القرار ١٩٧٣، سمحت للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، فهل تم مراعاة ذلك في الحالة الليبية؟.

إن متابعة العمليات العسكرية للدول المتدخلة تثبت تجاوز هذا المعيار، وأن التدخل العسكري تجاوز هدف حماية المدنيين ووصل إلى هدف تدمير القوة العسكرية للنظام الحاكم، بل إن قوات الدول المتدخلة قامت بملاحقة شخص القذافي وقتله حتى بعد سقوط مدينة طرابلس، بل إن العمليات العسكرية استمرت حتى اختفاء الخطر، وذلك بعد سقوط مدينة سرت وإعلان تحرير كل الأراضي الليبية وصدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٦ (٢٠١١) الذي أنهى التصريح باستخدام القوة^(٥٧).

كذلك تم سقوط قتلى من المدنيين من جراء قصف طائرات الناتو لقوات القذافي وكانت هناك أهداف تم قصفها لا تعتبر أهدافاً عسكرية^(٥٨).

واستخدمت الدول المتدخلة أيضاً طائرات الهليكوبتر قريباً من الأرض لملاحقة قوات القذافي، وهذا يشكل مخالفة للفقرة الرابعة من القرار ١٩٧٣، القاضية باستبعاد "أي قوات احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"^(٥٩).

كذلك خالفت الدول المتدخلة فقرات قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ المتعلقة

(٥٧) راجع:

ALEXIS LAMEK, LA RESPONSABILITE DE PROTEGER EN COTE D'IVOIRE, EN LIBYE et SYRIE: LE POINT DE VUE DU PRATICIEN, DANS La responsabilité de protéger, dis ans après, ACTES DU COLLOQUE DU 14 NOVEMBER 2011, Cahiers Internationaux N 29, CEDIN, PEDONE, P 116.

(٥٨) بحسب تحقيق قامت به منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان في تاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١١، سقط ٧٢ مدنياً قتيلاً من جراء قصف طائرات الناتو، ثلثهم من الأطفال. التقرير بعنوان "قتلى غير معترف بهم: الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا".

(٥٩) كذلك هناك تقارير تشير إلى وجود قوات على الأرض من حلف الناتو يوفرون الدعم اللوجستي ويقومون بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها حلف الناتو، ولتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين. كذلك كشف رئيس أركان القوات القطرية اللواء علي العطية عن دور قطر في إدارة عملية التنظيم والتدريب والاتصالات مع الثوار الليبيين يضم مئات من الجنود، وكذلك صرح ملك الأردن عبدالله الثاني بمشاركة قواته في الثورة.

بحظر توريد الأسلحة، وقامت بتوريد الأسلحة للثوار؛ مما أطال أمد النزاع وجعل حياة المدنيين في خطر.

وقد أكد ذلك وزير الخارجية الفرنسي - آنذاك - واعترف أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت مجلس الأمن وحلف الناتو بذلك، مؤكدة أن هذا لا يعد خروجاً عن القرار ١٩٧٠؛ لأن بعض السكان تعرضوا لهجمات من قوات القذافي وكانوا في وضع محرج؛ لذلك ألقينا إليهم الأدوية والغذاء والأسلحة بالمظلات للدفاع الذاتي، وأن الفقرة الرابعة من القرار ١٩٧٣ تسمح لأي طرف بأن يفعل ما يريد ولأي سبب.

لكن رئيس الوزراء الروسي انتقد التفسيرات المختلفة لقرار مجلس الأمن قائلاً: إنه يمكن "تفسير القرار بشأن ليبيا كيفما كان" (٦٠).

وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا وترى أن القرارين ١٩٧٠ و١٩٧٣ لا يحظران تسليم أسلحة دفاعية إلى المعارضة الليبية، وأن أمريكا تختلف باحترام مع وجهة نظر روسيا حول تفسير القرارين.

كذلك أعلنت قطر تزويدها الثوار في ليبيا بالأسلحة، وهناك بدأ الخلاف بين الدول المتحالفة؛ حيث عارضت الولايات المتحدة الفكرة خوفاً من وقوع تلك الأسلحة في يد جماعات إرهابية (٦١).

لكننا نرى أن تسليم الأسلحة لأي طرف في النزاع يعد مخالفة صريحة لنص القرار ١٩٧٣، الذي لا يسمح - صراحة - بتقديم السلاح لأي طرف مشارك بالنزاع، ويوجب على كل من يريد أن يقدم سلاحاً للثوار أن يعود إلى مجلس الأمن أو إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن للحصول على هذا التصريح.

فكيف يمكن قبول تفسير أن يعزز مجلس الأمن حظر السلاح مع السماح في الوقت نفسه بتسليم أسلحة بهدف حماية المدنيين؟.

ثانياً - فشل تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا:

إن تدخل حلف الناتو في ليبيا لتطبيق القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١) ومبدأ المسؤولية عن الحماية كان للوهلة الأولى ناجحاً؛ لأنه كان يهدف - أولاً - إلى حماية

(٦٠) راجع:

Hans K?chler, La Résolution 1703 et l'intervention en Libye sont-elles légales?, R?SEAU VOLTAIRE, 27 MAI 2011,p.3.

(٦١) أعلن ذلك رئيس الوزراء القطري الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني بعد اجتماع الدوحة في تاريخ ١٦ أبريل ٢٠١١.

السكان المدنيين من مذبحه كانت ستقع في مدينة بنغازي هدد بها القذافي، وثانياً إلى حماية المدنيين في كل الأراضي الليبية من تعرضهم لخطر ارتكاب الجرائم الأربع، وهي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، والتطهير العرقي.

لكن من خلال الواقع، تبين لنا في هذه الدراسة أن الهدف انحرف عن مساره وأصبح هناك عدة أهداف سياسية، منها - بالطبع - تغيير النظام السياسي وكذلك مساعدة الثوار عسكرياً للتقدم على الأرض وتزويدهم بالسلاح بالمخالفة الصريحة للقرار ١٩٧٣^(٦٢).

كذلك، فإن المصطلحات التي استخدمها القرار رقم ١٩٧٣ وسمح فيه بتطبيق المبدأ، لم تكن واضحة؛ مما أعطى الأطراف المتدخلة بعض الحرية في إطلاق التفسيرات بحسب مصالحهم.

إن الحالة الليبية لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية هي المثال الأول والوحيد؛ لذلك أثار التطبيق كثيراً من الأسئلة يجب أن نجد لها أجوبة محددة حتى لا تتكرر الأخطاء في المستقبل.

ويرى السفير الهندي في الأمم المتحدة أنه "أساءت ليبيا إلى سمعة المسؤولية عن توفير الحماية"^(٦٣).

ولا شك في أن الهدف من تطبيق المسؤولية عن الحماية هو حماية المدنيين، وهذا لم يتحقق إلى الآن من التدخل العسكري في ليبيا؛ إذ مازال الوضع بعد أكثر من أربع سنوات على ما هو عليه؛ اقتتال داخلي بين قوات أحزاب مختلفة حول السيطرة على الحكم؛ مما سمح أيضاً بتدخلات خارجية وقوات إرهابية وجدت لها في الأراضي الليبية مقراً.

إذن، تم القضاء على القذافي ليتم تحقيق الأمن، لكن للأسف لم يتحقق الأمن ولم تتحقق حماية المدنيين، بل استمر القتال وعدم الأمان.

وما زالت الأمم المتحدة تحاول حل الأزمة بإصدارها عدة قرارات من مجلس

(٦٢) راجع:

Bruno Pommier, le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: le cas libyen et au-delà", revue internationale de la Croix-Rouge, volume 93, 2011/3, p188.

(٦٣) راجع:

Nathalie Nougayrède, "réguler l'ingérence", dans Le Monde, 24 September 2011.

الأمن حول الوضع في ليبيا^(٦٤)، وعن طريق مبعوث خاص لها يحاول أن يوحد صفوف الفرقاء من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي على اختيار حكومة موحدة تسيطر على زمام الأمور في ليبيا، ومن ثم ينعم شعبها بالأمن والأمان^(٦٥).

ولا يقتصر مبدأ المسؤولية على مجرد الوقاية، أو رد الفعل، بل يتضمن أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما - بسبب انهيارها أو تخليها عن سلطتها بالحماية - ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وإعادة تهيئة الأجواء الملائمة لإعادة بناء النظام العام.

ومن ثم، فإن التخطيط للقيام بعمل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل، من أجل منع وقوع نزاعات أو زيادة حدتها أو تكرارها، لذلك يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها، ويجب توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان.

وهذا للأسف لم يحصل في الحالة الليبية؛ فلم تكن هناك إستراتيجية واضحة

(٦٤) راجع على سبيل المثال القرارات التالية:

S/RES/2009(2011), S/RES/2016(2011), S/RES/2017(2011),S/RES/2012(2012),S/RES/2146(2014), S/RES/2144(2014), S/RES/2174(2014), S/RES/2208(2015), S/RES/2213(2015),S/RES/2214(2015), S/RES/2016(2015).

(٦٥) عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيرناردينو ليون مبعوثاً خاصاً لمحاولة التوصل لاتفاق بين كل الأطراف الليبية على الحكومة المستقبلية، وأجرى المبعوث عدة لقاءات في مدينة الصخيرات المغربية لهذا الغرض في صيف ٢٠١١.

والأزمة الليبية هي صراع بين عدة أطراف في الساحة الليبية، وتبلورت الآن إلى معركة بين سلطة تسيطر على العاصمة طرابلس وسلطة أخرى معترف بها دولياً ومقرها طبرق، لها نفوذ أوسع في منطقة شرق ليبيا وتنظيم داعش الذي أصبح يتمدد في ليبيا. وتكمن جذور الأزمة في الحالة التي سادت البلاد بعد الثورة عام ٢٠١١، وخاصةً وجود جماعات مسلحة عديدة خارج سيطرة الحكومة.

كذلك الخلافات بين أكبر حزبين بالمؤتمر الوطني العام - تحالف القوى الوطنية والعدالة والبناء - حول مستقبل العملية الانتقالية.

أما الأزمة الحالية فقد بدأت فعلياً حين أعلن خليفة حفتر عن بدء عملية الكرامة ضد قوات منوثة في شرق البلاد. وفي الغرب، وصلت المعارك أوجها في مطار طرابلس الدولي، وهي منطقة كانت تسيطر عليها جماعات من الزنتان، لكن بعد معركة دامت شهر في صيف ٢٠١٤، استطاعت قوات أغلبها من مصراتة، طرد جماعات الزنتان، على حساب تدمير شبه كامل للمطار.

لبناء الدولة الليبية بعد التدخل العسكري، بل كان الهدف هو التدخل السريع لحماية السكان الليبيين من قوات القذافي.

ومن ثم، نعتقد أن الانحراف في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يعد خطراً ويهدد مشروعيتها.

وهكذا دعت الدول التي انتقدت التدخل العسكري في ليبيا، في رسالة في تاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١١^(٦٦)، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة - إلى إجراء دراسة مستفيضة لمدى تطابق الإجراءات التي اتخذها الائتلاف مع أحكام القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣.

والحقيقة أن المثال الليبي لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ثبط الهمة وخيب الآمال في اتخاذ إجراء قوي من جانب مجلس الأمن في أمثلة أخرى لاحقة مثل سوريا؛ إذ تم استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل روسيا والصين وعارضتا أي تدخل عسكري قد يكرر ما حصل في ليبيا.

وواقع الأمر أننا - نحن - لا ندعو لهجر المبدأ؛ فهذا سابق لأوانه، بل ندعو إلى إيجاد بعض العناصر أو الآليات التي قد تضمن عدم انحراف مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية إلى أهداف أخرى غير حماية المدنيين.

ويجب على المجتمع الدولي أولاً - وعلى وجه التحديد في كل حالة - أن يحلل تفصيلاً الآثار المحتملة لأي تدخل عسكري؛ تجنباً لتفاقم النزاعات القائمة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ووجود عنف جديد يمكن أن يعرض المدنيين للخطر.

ونحن ندعو لإيجاد تفسير واضح لشروط تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبالتأكيد نعتقد بأن ذلك سيكون محلاً للمناقشة المستمرة في أجهزة الأمم المتحدة، لكننا لا نختلف أبداً حول أهمية هذا المبدأ وضرورته، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد طالب في تاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحثها "على جعل المسؤولية عن توفير الحماية حقيقة واقعة لشعوب العالم"^(٦٧).

وكرر ذلك الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ سبتمبر ٢٠١٥ بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية، وقال:

(٦٦) راجع: A/66/551-S/2011/70.

(٦٧) كلمة ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢ أمام مؤتمر مؤسسة ستانلي بشأن المسؤولية عن توفير الحماية.

"إن الجرائم الوحشية التي تلتخ ضمير الإنسانية، تحتم على قادة الدول تحويل مفهوم مسؤولية الحماية من مبدأ حيوي إلى ممارسة واضحة"، وأضاف: "اليوم، في الذكرى السنوية العاشرة، أوجه نداء عاجلاً إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة - وخاصة مجلس الأمن - للانتقال من تفهم المبدأ للعمل"^(٦٨).

الخاتمة:

لقد رأينا خلال هذه الدراسة نشأة المبدأ الذي تم إقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في مدينة نيويورك عام ٢٠٠٥، وتطرقنا إلى مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية وركائزه، وكيفية تطبيقه، ويعتبر هذا المبدأ الجديد محاولة جادة من قبل المجتمع الدولي لحماية المدنيين عندما يتعرضون للجرائم الخطيرة، وهي: جرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وخلال بحثنا عرفنا أن مبدأ المسؤولية عن الحماية له ثلاث ركائز، فتقع مسؤولية الحماية أولاً على الدولة المعنية التي تقع عليها حماية رعاياها من التعرض للجرائم الأربع المذكورة، ثم على المجتمع الدولي - ثانياً - أن يقدم المساعدة لهذه الدولة لبناء قدراتها لتتمكن من حماية رعاياها من التعرض لتلك الجرائم، ثم إذا ثبت - ثالثاً - عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية للسكان المدنيين من التعرض لتلك الجرائم انتقلت المسؤولية إلى المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الذي عليه اتخاذ التدابير اللازمة من الوسائل السلمية وغير السلمية لحماية المدنيين ملائماً وأخيراً وبطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب؛ لأن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المدنيين.

ومن ثم، فالهدف من هذا المبدأ هو تطوير الآليات الموجودة في الأمم المتحدة ومحاولة مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه المنظمة الدولية في التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية ومحاولة توفير الحماية للسكان المدنيين.

ثم بعد ذلك طبقنا هذا المبدأ على الحالة الليبية، ورأينا في البداية مضمون القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن وإقرارها لمبدأ المسؤولية عن الحماية، ثم

(٦٨) راجع أيضاً: تقارير الأمين العام حول مبدأ المسؤولية عن الحماية، وخاصةً التقرير الخامس المعنون بـ "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع" A/67/929-S/2013/399 والتقرير السادس المعنون بـ "الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" A/68/947-S/2014/449.

تطرقنا لتنفيذ المبدأ في الحالة الليبية؛ حيث كانت الحالة الأولى والوحيدة حتى الآن لتطبيق هذا المبدأ.

ومن خلال دراستنا لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الحالة الليبية تبين لنا في النهاية فشل هذا التطبيق؛ حيث إن السكان المدنيين لم يتم حمايتهم حتى بعد التدخل العسكري، وكانت المصطلحات المستخدمة في قراري مجلس الأمن غامضة وأعطت الفرصة لتأويل المفردات بحسب مصالح الدول المتدخلة دون مراعاة للهدف الأساسي من المبدأ وهو حماية المدنيين.

لقد رأينا أن الهدف من التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا قد انحرف وأصبح الهدف هو إسقاط نظام القذافي.

ويعتبر المثال الليبي لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية مثلاً سيئاً على الرغم من أن بداية تطبيقه كانت مشجعة؛ إذ منع التدخل العسكري مذبحة كانت ستقع في مدينة بنغازي هدد بها القذافي.

وقد وقع تطبيق المبدأ في ليبيا في سلبيات كثيرة، منها:

- أن مجلس الأمن لم يراقب أفعال الدول المشاركة في العمليات العسكرية واستخدامها للقوة.
- أنه يجب علينا التفرقة بين وقف العمليات العسكرية ضد المدنيين والقضاء على المهاجمين، فكلاهما مختلف عن الآخر.
- أن السماح للدول باستخدام جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين لا يعني السماح لها باستخدام كل الوسائل التي تراها بنفسها وبحسب تقديرها ضرورية للوصول لهذا الهدف^(٦٩).
- أن الدول المتدخلة في العملية العسكرية - لأنها توفر قواتها ومساهماتها - قد تتحكم في سير العملية وتحدد الأهداف منها، من هنا يجب توفير موازنة مستقلة مستقبلاً لتطبيق المسؤولية عن الحماية؛ لأن تطبيقه مكلف مادياً، وعدم توفير موازنة يتيح الفرصة أمام الدول المتدخلة لتطبيق المبدأ بحسب مصالحها.

(٦٩) راجع:

LUIGI CONDORELLI, LA RESPONSABILITE DE PROTEGER, NOUVELLE NORME DU DROIT INTERNATIONAL?, in La responsabilité de protéger, dix ans après, ACTES DU COLLOQUE DU 14 NOVEMBRE 2011, CEDIN, PEDONE, p.168.

من جانب آخر، رأينا أن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية قد لا يكون متدرجاً؛ بمعنى أنه ليس بالضرورة أن نبدأ بالوسائل السلمية وننتظر فشلها ثم نذهب إلى الوسائل الأخرى مثل استخدام القوة العسكرية من أجل حماية المدنيين.

بل قد يرى مجلس الأمن - بحسب تقديره، وكما حصل في الحالة الليبية - أن التدخل العسكري المباشر لحماية المدنيين من التعرض للجرائم الأربع المذكورة هو الحل بوصفه ملاذاً أخيراً، ويتم ذلك بصورة حاسمة وفي الوقت المناسب.

ورأينا أيضاً أن تطبيق هذا المبدأ قد لا يكون الهدف منه حماية المدنيين فقط، بل قد يكون الهدف مختلطاً بين عدة أهداف كالأهداف السياسية مثل تغيير النظام السياسي في الدولة المعنية، كما حصل في الحالة الليبية؛ إذ كان تغيير النظام الحاكم في ليبيا هدفاً معلناً من الدول المتدخلة طوال فترة التدخل العسكري.

لكن ذلك كله لا يجعلنا نهجر تطبيق هذا المبدأ في المستقبل في حالات مماثلة، بل علينا دراسة السلبيات ومعالجتها؛ لأن الهدف من المبدأ هو حماية المدنيين.

لذلك علينا دراسة معايير التدخل العسكري من أجل تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وتحديد مضمونها وكيفية تطبيقها مستقبلاً، وإنشاء هيئات دولية مستقلة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تراقب تطبيق المبدأ لتساعد الدول وتوجهها للهدف المنشود، وهو حماية المدنيين.

والحقيقة أن هجر هذا المبدأ ليس حلاً، فهجر تطبيق المبدأ على ما يحصل في سوريا - مثلاً - من انتهاكات وقتل للمدنيين وتعرضهم للجرائم الخطيرة - مثل التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية - لا يبرره الخوف من عدم تكرار الحالة الليبية.

والحقيقة أنه لا توجد دولة في العالم اليوم تريد رؤية عودة الأيام السيئة القديمة حينما كانت ترتكب الجرائم ضد الإنسانية داخل الدول، وكان ينظر إليها من قبل الجميع - تقريباً - على أنها ليست من شأن أحد، وأن يغيب الإجماع الدولي، كما كان الحال في التسعينيات من القرن الماضي.

نحن نعتقد أن الحل يكمن في استغلال الإجماع الدولي الذي تحقق حول أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة الليبية عام ٢٠١١، ومحاولة تطبيقه مرة أخرى بصورة أفضل مع معالجة السلبيات التي ظهرت في تلك الحالة.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- د. حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤.
- د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦، يناير - مارس ٢٠١٢.
- د. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. محمد سامي عبدالحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١١.
- د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
- د. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Antonio Cassese, International law, 2ndedn, Oxford University Press, Oxford, 2005.
- LUIGI CONDOREELLI, LA RESPONSABILITE DE PROTEGER, NOUVELLE NORME DU DROIT INTERNATIONAL?, in La responsabilité de protéger, dix ans après, ACTES DU COLLOQUE DU 14 NOVEMBRE 2011, Cahiers Internationaux n 29, CEDIN, PEDONE, Paris, 2013.
- Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, societe-française pour le droit international, Edition A.Pedone, Paris, 2008.
- Bruno Pommier, le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: le cas libyen et au-delà, Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 93,2011/3.p168.
- Daniel LAGOT, Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels?, Question contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2010.
- David Kennedy, of Law and war, Princetownuniversity Press, Princetown, 2006.
- Patric Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Droit International Public, L.G.D.J, 8 édition, 2009.
- J.P.Cot, A. Pellet et M.Forteaudir., La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article, 3 éd, Economica, 2005.
- Gareth Evans, The responsibility to protect; Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All, Brookings Institution Press, 2008, pp.44 and 56, and R. Thakur, above note 4, p.324.
- Jennifer Welsh, CarolinThielking and S. Neil MacFarlane, “ The responsibility to protect: Assessing the report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty”, International Law Journal, 2001-2002, p.490.

